مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (٢)، ص ص ٢٥٧-٢٦٨، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

# السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع السعودي
# (دراسة مقارنة)

**علاءالدين محمد موسى الجزولي**

*الأستاذ المساعد بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*

*الجوال: ٠٠٩٦٦٥٦٣٠١٣٥٩٠*

*alaeldin1@yahoo.com*

(قدم للنشر في ١٢/ ٦/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ١/ ٧/ ١٤٤١هـ)

**ملخص البحث**. تناولت الدراسة تعريف الجريمة المعلوماتية في الأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، كما تم تعريف أدوات الجريمة المعلوماتية وخصائصها ،كما تعرضت الدراسة لتعريف أركان الجريمة المعلوماتية بما في ذلك الركن المادي والركن المعنوي، واتبعت الدراسة المنهجين التاريخي الوصفي والتحليلي، ثم الاعتماد على مصادر جمع المعلومات الثانوية والأولية المتمثلة في الكتب والمراجع والمجلات، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث منها أهمية معرفة طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها وتطوير قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية لتواكب التطور في الجريمة وأساليب ارتكابها وتشجيع الباحثين على البحث في الجرائم المعلوماتية وفي تفسير وتطبيق قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية المستحدثة.

**الكلمات المفتاحية**: سياسة، جنائية، جريمة، معلوماتية، مكافحة، تشريع سعودي.

# CRIMINAL POLICY TO COMBAT INFORMATION CRIME IN SAUDI LEGISLATION (COMPARATIVE STUDY)

**Alaeldin Mohamed Musa Elgizuli**

*Assistant Professor, Faculty of Law and Judicial Systems, the Islamic University, Madinah*

*Mobile: +966563013590, alaeldin1@yahoo.com*

(Received 12/06/1441 H., Accepted for Publication 01/07/1441 H.)

**Abstract.** The study dealt with the definition of information crime in the relevant systems including the Saudi information crime control system, as well as the definition of the tools of information crime and its characteristics, as the study was exposed to the definition of the pillars of information crime, including the physical and moral pillars, and followed Study the historical descriptive and analytical approaches, then rely on the sources of the collection of secondary and primary information represented by books, references, and magazines and the most important findings of the researcher included the importance of knowing the nature of the information crime and its characteristics and developing laws against crimes Informatics to keep pace with the development of crime and the methods of committing it and encourage researchers to research information crimes and in the interpretation and application of the laws against the new information crimes.

**Keywords:** Politics, Criminal, Crime, Informatics, Combat, Saudi legislation.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

شهدت المجتمعات المعاصرة تطورات كبيرة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في جميع نواحي الحياة التجارية والاجتماعية وغيرها ونتج عن ذلك ارتكاب البعض لجرائم ومخالفات لسوء استخدام تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي يهتم موضوع البحث بمعرفة مفهوم الجريمة المعلوماتية وطبيعتها القانونية ودراسة أركان الجريمة المعلوماتية والخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، في محاولة لبيان أحكام هذه التقنيات الجديدة مثل حكم استخدام الحاسب وشبكة الإنترنت، وآثارها، وغيرها من الموضوعات مما سيرد في البحث، كما سيتم تحليل ودراسة الأنظمة ذات العلاقة بموضوع البحث بالمملكة العربية السعودية مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ.

**مشكلة البحث**

يثير هذا البحث العديد من المشكلات على أن أهمها هو مدى ملاءمة الأنظمة ذات العلاقة في حماية المعلومات، ومحاولة التوصل إلى أجوبة قانونية لجملة من التساؤلات الرئيسة مثل مفهوم الجريمة المعلوماتية وأدواتها وخصائصها وأركانها.

**هدف البحث**

يهدف البحث إلى دراسة مفهوم وطبيعة الجريمة المعلوماتية وتحديد أركانها ومعرفة خصائصها.

**أهمية البحث**

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بسبب انتشار الجرائم المعلوماتية في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تشريعات جديدة خاصة بمجال المعلوماتية في كثير من البلدان مثل تشريعات جرائم المعلوماتية وغيرها.

**منهج البحث**

تم اتباع المنهج التحليلي في استعراض القوانين، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لعرض تطور بعض الأفكار مثل عرض أدوات الجريمة المعلوماتية وغيرها من الموضوعات.

**خطة البحث**

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وأدواتها وخصائصها:
  - المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.
  - المطلب الثاني: أدوات الجريمة المعلوماتية.
  - المطلب الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية.
  - المطلب الرابع: أنواع الجرائم المعلوماتية.
- المبحث الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية:
  - المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة المعلوماتية.
  - المطلب الثاني: الركن الشرعي في الجريمة المعلوماتية.
  - المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية.
- الخاتمة:
  - النتائج.
  - التوصيات.
- المراجع.

**المبحث الأول:**

**مفهوم الجريمة المعلوماتية وأدواتها وخصائصها**

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وسنتناول في المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية، وفي الثاني: أدوات الجريمة المعلوماتية، وفي المطلب الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية، ومطلب رابع بعنوان أنواع الجرائم المعلوماتية.

**المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية**

أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد مانع جامع للجريمة المعلوماتية، وذهب البعض إلى ترجيح عدم وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني (إبراهيم، ٢٠٠٩م). وقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهداً كبيراً من أجل الوصول إلى تعريف محدد يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية. حتى قيل إن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف حيث إن الجريمة المعلوماتية لا تقف عند الحدود الإقليمية لدولة معينة، أي إنها متعدية للحدود، كما سنرى عند دراسة خصائص الجريمة المعلوماتية في الفرع الثالث أدناه، فسنعرض لعدد من الاتجاهات الدولية لمفهوم الجريمة المعلوماتية (رستم، ١٩٩٢م).

وتم تعريف الجريمة المعلوماتية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ، في المادة الأولى الفقرة الثامنة، بأنها: "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام".

وقد اختلف فقه القانون في تعريف الجريمة المعلوماتية إلى اتجاهين، فذهب اتجاه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية على نحو ضيق، بينما ذهب اتجاه آخر إلى التوسع في تعريفها.

ومن تعريفات الاتجاه المضيق ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي أن الغش المعلوماتي هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح (الشوا، ١٩٩٤م).

ويرى جانب من الفقه الألماني أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات (الشوا، ١٩٩٤م).

كما عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته من ناحية أخرى، أو إنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، والتي تحول عن طريقه (فريد، ٢٠٠٥م).

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه يضيق على نحو واسع من الجرائم المعلوماتية، إذ يربط بين الجريمة المعلوماتية وتحقيق الكسب المادي، إلا أنه في كثير من الأحيان ترتكب الجريمة لدوافع أخرى غير الكسب المادي.

وفي الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية يتبنى البعض مفهوماً موسعاً للجريمة المعلوماتية كي يحيط بكل أشكال التعسف في مجال استخدام نظم المعلومات، فهي من وجهة نظره كل فعل متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل (الشوا، ١٩٩٤م).

كما عرفها هذا الاتجاه بأنها كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة التي يحميها قانون العقوبات ويفرض عليها عقاباً (أحمد، ٢٠٠٠م).

وعُرفت جريمة إساءة استخدام الحاسب بأنها سلوك يرتكب عن علم وإرادة وبطيش وإهمال بما يتسبب عنه تداخل أو تشويش على الوظيفة الصحيحة للحواسيب وشبكات الحواسيب والأمثلة هنا تتضمن اختراق الحواسيب، وبث فيروسات الحواسيب، وكذلك إغراق الخوادم (يونس، ٢٠٠٤م).

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه الموسع ينطوي على توسع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في الجريمة من شأنها أن تصف النشاط الإجرامي بالجريمة المعلوماتية، وهذا من شأنه إدخال بعض الجرائم التقليدية في نطاق الجرائم المعلوماتية، فسرقة بعض مكونات الحاسب الآلي، مثل شاشة العرض ولوحة المفاتيح، لا تعدو كونها جريمة سرقة تقليدية تدخل في نطاق النظام الجزائي، خلافاً للدخول غير المشروع لموقع أو نظام وسرقة المحتوى.

وعليه يُعرف الباحث الجريمة المعلوماتية، من جانبه، بأنها: "كل فعل مُجرّم يتم باستخدام وسيط إلكتروني، أو يكون موضوعاً له، لتحقيق هدف غير مشروع".

**المطلب الثاني: أدوات الجريمة المعلوماتية**

إذا نظرنا الى الجريمة المعلوماتية نجدها ترتبط عادة بمفاهيم وأدوات منها أن النظام المعلوماتي يشمل عدة مكونات تتمثل في الأجهزة وتشمل الحواسيب وجميع الوسائط والشبكات وغيرها من المكونات المادية المرتبطة بها، ثم البرامج التي تقوم تلك الأجهزة بتشغيلها، ثم البيانات محل المعالجة من خلال الاستخدام المتكامل للبرامج والأجهزة، ثم المكون البشري، الذي يقوم بإنتاج وإدخال البيانات، وتخزينها، ومعالجتها من خلال البرامج للحصول على النتائج المطلوبة، نوضحها في ملخص كالتالي.

**الفرع الأول: الحاسب الآلي**

في اللغة حاسب آلي أو إلكتروني هو: جهاز يعمل إلكترونياً لإجراء عمليات حسابية دقيقة وسريعة وذلك باختزان معلومات يغذى بها ويخرجها عند الحاجة (نعمه وآخرون، ٢٠٠١م)، كما عرفه البعض (السند، ٢٠٠٦م) بأنه جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة، وللحاسب الآلي بنيتان Hardware و Software أي الأجهزة والبرمجيات (الكمبيوتر، ٢٠٠١م).

ومن تعريفات الحاسب الآلي أنه مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل Process مجموعة من البيانات الداخلة Input Data طبقاً لبرنامج Program تم وضعه مسبقاً للحصول على نتائج Results معينة، ويتكون الحاسب الآلي من المكونات المادية (الأجهزة) Hardware، ومكونات منطقية (البرامج) Software وشبكات الاتصال Networks (قشقوش، ١٩٩٢م).

وعرفت الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني الحاسب بقولها أنه: "جهاز إلكتروني، يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي، لتنفيذ عمليات إدخال بيانات Data Input، وإخراج معلومات Information Output، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج Output Devices أو التخزين. والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب Operator عن طريق وحدات الإدخال، مثل لوحة المفاتيح Keyboard أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية Central Processing Unit التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية Arithmetic Operation، وكذلك العمليات المنطقية Logic Operation. وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج Output Devices مثل الطابعات Printers، أو وسائط التخزين المختلفة Storage Units" (الكمبيوتر، ٢٠٠١م).

**تعريف نظام الحاسب الآلي وفقاً للنظام السعودي**

عرفه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ في المادة (١) الفقرة (٦) بأنه: "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له" (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ١٤٢٨هـ).

وعُرفت جريمة إساءة استخدام الحاسب بأنها سلوك يرتكب عن علم وإرادة وبطيش وإهمال بما يتسبب عنه تداخل أو تشويش على الوظيفة الصحيحة للحواسيب وشبكات الحواسيب والأمثلة هنا تتضمن اختراق الحواسيب، وبث فيروسات الحواسيب، وكذلك إغراق الخوادم (يونس، ٢٠٠٤م).

وحديثاً تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفاً جامعاً لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، حيث عرف الجريمة المعلوماتية بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو

داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية (الشوابكة، ٢٠٠٩م).

**الفرع الثاني: المعلومات Information**

المعلومات لغةً، مشتقة من كلمة عَلِم ودلالتها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها (رستم، ١٩٩٢م). وعَلِم الشيء بالكسر يعلمه عِلْماً: عرفه. واسْتَعْلَمَهُ الخبر فأعْلَمَه إياه، وفي القاموس المحيط، عَلِمَهُ، بالكسرِ: عَرَفَهُ. وعَلَّمَهُ العِلْمَ تَعْليمًا، وأعْلَمَهُ إياهُ فَتَعَلَّمَهُ (الرازي، ١٤٢٠هـ).

وأما في الاصطلاح القانوني فقد تعددت التعريفات الخاصة بالمعلومات، ومنها تعريفها بأنها: "ما ينتج عنه تغيير في المعرفة"، وبأنها: "رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء الى معنى" (رستم، ١٩٩٢م).

**أولاً: تعريف المعلومات في النظام السعودي**

اعتبر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ، أن البيانات والمعلومات مترادفين، فقد جاء في الفقرة (٤) من المادة الأولى منه أن البيانات هي: "المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها لاستخدامها من الحاسب في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها" (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ١٤٢٨هـ).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعلومات والبيانات تتعدد في أشكالها فقد تكون نصية Text وقد تكون صوتية Sound وقد تكون مرئية Video أو تحفظ في شكل رقمي Digital وتكون أغلب الأحيان مستقرة في شكل رقمي في وسائط تخزين أو سارية متنقلة في شبكة اتصالات (عثمان، ٢٠٠٩م).

**الفرع الثالث: النظام المعلوماتي**

عرفه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ١٤٢٨هـ في المادة (١) الفقرة (٢) بأنه "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية" (نظام جرائم المعلوماتية، ١٤٢٨هـ).

**الفرع الرابع: الشبكة المعلوماتية**

عرفها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ في المادة (١) الفقرة (٣) بأنها: "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)". كما عرف النظام الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

**الفرع الخامس: المصطلحات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية**

١- كسر النظام: تخطي حواجز الحماية المضروبة حوله (فريد، ٢٠٠٥م).

٢- الفيروسات Virus (الكمبيوتر، ٢٠٠١م): الفيروس عبارة عن برنامج أو مجموعة من التعليمات تقوم عند دخولها إلى الجهاز أو البرنامج المصاب بتغيير بعض التعليمات فيه مما ينقل التحكم في البرنامج المصاب إلى الفيروس، ويقوم الفيروس بتدمير البيانات الموجودة في الذاكرة، أو مسح الملفات من القرص الصلب، أو إدخال بعض التعديلات على البيانات (داؤود، ٢٠٠١م). ولصغر حجم الفيروس يصعب اكتشافه، ويمتاز بخاصية أنه يقوم بنسخ نفسه في نظام تشغيل الحاسب الآلي، وينتشر في كل الدعائم الممغنطة، ويحطم في فترة زمنية وجيزة جميع البطاقات (الشوا، ١٩٩٤م). ومن أمثلة الفيروسات ما يلي:

(أ) القنابل المنطقية Logic Bomb (الكمبيوتر، ٢٠٠١م): فيروس يتم بمقتضاه زرع تعليمات في برنامج مزود بعداد، وتنطلق هذه التعليمات كي تمحو البرامج أو البطاقات، عندما يصل العداد إلى بداية معينة (الشوا، ١٩٩٤م)، أو عند حلول ساعة معينة في اليوم، أو تاريخ معين في الشهر أو السنة (داؤود، ٢٠٠١م).

(ب) حصان طروادة Trojan Horse: فيروس يعمل عن طريق إقحام تعليمات دخيلة في البرامج المستهدف (الكمبيوتر، ٢٠٠١م).

(ج) باب المصيدة: فيروس عبارة عن سلسة من التعليمات يتم إقحامها في البرنامج المستهدف، بحيث تجعل من أقحمها يستطيع التحكم في البرنامج المستهدف، مثل التلاعب في بيانات الرواتب إضافة وحذفاً (الكمبيوتر، ٢٠٠١م).

**المطلب الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية**

أهم سمات الجريمة المعلوماتية أنها تقع في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها إلكترونياً. بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة، والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها وطباعتها (الملط، ٢٠٠٥م). وبالتالي تتميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، وأبرز خصائصها يمكن تلخيصه في المحاور التالية.

**أولاً: خصوصية الجريمة المعلوماتية وصعوبة اكتشافها**

الجريمة المعلوماتية لا عنف فيها، ولا سفك للدماء، ولا آثار اقتحام لسرقة أموال، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات، (رستم، ١٩٩٢م).

**ثانياً: الجريمة المعلوماتية متعدية للحدود (دولية)**

الجريمة المعلوماتية جريمة يتم ارتكابها عن بعد، ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مسرح الجريمة، وبالتالي قد لا تقف الجريمة المعلوماتية عند الحدود الإقليمية لدولة معينة بل تتعداها الى الحدود الإقليمية لدول أخرى إذ تتميز الجرائم المعلوماتية بالتباعد الجغرافي، وحينئذ تتوفر إمكانية ارتكابها عبر الدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال ودون تحمل عناء الانتقال (رستم، ١٩٩٢م).

**ثالثاً: التعاون والتواطؤ (الاشتراك في تنفيذ الجريمة)**

التعاون والتواطؤ أكثر تكراراً في الجرائم المعلوماتية عنه في الأنماط الأخرى من الجرائم، وغالباً ما يشترك فيها متخصص في الحاسبات يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه، كما أن من عادة من يمارسون الجرائم المعلوماتية تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم (إبراهيم، ٢٠٠٩م).

**المطلب الرابع: أنواع الجرائم المعلوماتية**

تتلخص أنواع الجرائم المعلوماتية في الجرائم الأخلاقية، وهى تتمثل في الجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرائم الشرف، والتزوير، والحصول أو إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني، أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها، وتلك الجرائم التي تعمل على الولوج في حسابات وصفحات الغير، بجانب إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة، وبأي وسيلة، هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف

المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته، وأيضاً هناك جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف إلى غير ذلك من الجرائم، وجرائم مستحدثة مثل جرائم التجسس والقرصنة، وبعضهم قسم الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية حسب المصلحة المحمية بالقانون إلى الجرائم المعلوماتية التي تمثل الاعتداء على الأشخاص، والجرائم التي تمثل اعتداء على الأموال، والجرائم التي تمثل اعتداء على البيانات، والجرائم التي تمثل اعتداء على الآداب العامة وحقوق الملكية الفكرية (أبوقحف، ٢٠٠٨م).

وبالرجوع للنظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ، نجده هدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وحماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني، كما أشار الى العديد من أنواع الجرائم المعلوماتية في نصوص المواد من الثالثة الى السابعة، على سبيل المثال:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.
٦- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.
٧- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.
٨- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
٩- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
١٠- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.
١١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
١٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
١٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
١٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

١٥- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

١٦- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

ويرى الباحث أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ بالمملكة العربية السعودية، وفر قدراً كبيراً من الحماية للمعلومات وأنظمتها من خلال حماية المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير، وتجريم الدخول إليها بغير مسوغ قانوني، وتجريم تخريب، أو إحداث خلل في سلامة النظم والمعلومات. كما وفر الحماية للحياة الخاصة في ظل تقنية المعلومات من خلال تجريم التنصت أو التقاط الرسائل، التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

## المبحث الثاني:
## أركان الجريمة المعلوماتية

سنتناول في هذا المبحث مناقشة أركان جريمة المعلوماتية في القانون كالتالي.

### المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة المعلوماتية

الركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي الظاهر، الذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة (سرور، ١٩٨٥م).

والركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي فعلاً كان أم امتناعاً عن فعل، يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة عامة كانت أو خاصة يعتبرها القانون شرطاً موضوعياً لازماً للعقاب، وعندئذ تتطلب بالضرورة رابطة موضوعية تربط بين النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة وهي رابطة السببية، وبناءً على ذلك يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، ورابطة السببية، وذلك كما يلي.

**أولاً: السلوك الإجرامي (الفعل)**

السلوك الإجرامي هو النشاط الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث النتيجة الضارة، سواء أكان ضررها عاماً أي يمس كيان المجتمع أم كان ضررها خاصاً يقتصر أثره على المجني عليه، سواء قصد الجاني إحداث النتيجة أم وقعت النتيجة عرضاً. فما لم يتوفر الركن المادي لا تتوفر الجريمة، لأن القانون لا يعاقب على النيات، ويتضمن السلوك الإجرامي الامتناع، فهو السلوك الإجرامي السلبي أو هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في الامتناع كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها وبالتالي هو سلوك إجرامي سلبي (حسني، ١٩٨٢م).

مثال ذلك الممرض الذي يمتنع عن إعطاء المريض الدواء في المواعيد التي حددها له الطبيب ونبه إلى خطورة عدم إعطاء الدواء في المواعيد المحددة، فيمتنع الممرض عن إعطاء الدواء للمريض، وكان الممرض يقصد أي يتعمد ذلك الامتناع (يوسف، ١٩٩٦م).

وينطبق ذلك على الجريمة المعلوماتية. فقد جاء ضمن التعريفات المتعددة للجريمة المعلوماتية في المطلب الأول من هذا المبحث أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، ويهدف الى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية (الشوا، ١٩٩٤م).

كما تم تعريفها بأنها كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات، ويفرض عليها عقاباً (أحمد، ٢٠٠٠م).

**ثانياً: النتيجة (الضرر)**

والنتيجة هي الآثار المادية أو النفسية المترتبة على السلوك الإجرامي، ويهتم القانون بالنتيجة المباشرة المترتبة على السلوك الإجرامي ففي جريمة القتل يعتني القانون بوفاة المجني عليه دون الآثار الأخرى التي تترتب على السلوك الإجرامي كتشويه الجثة أو دفنها لإخفاء الجريمة (يوسف، ١٩٩٦م). وفي بعض الحالات الجريمة المعلوماتية لا تترك أثراً خارجياً مرئياً لذلك تكون صعبة الاكتشاف ومما يزيد هذه الصعوبة ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أثر لما يجري خلال تنفيذها، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة تقل عن الثانية (رستم، ١٩٩٢م).

وفي الواقع، إن التقنية العالية التي تتسم بها الجريمة المعلوماتية، تمثل إحدى العقبات الأساسية في اكتشاف الأفعال غير المشروعة الناتجة عنها، وهذا ما يفسر أن جزءاً صغيراً من الجرائم المعلوماتية هو الذي تم اكتشافه (الشوا، ١٩٩٤م).

**ثالثاً: رابطة السببية**

السببية هي إسناد أمر إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي نوعين: مادي: يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ومعنوي: وهو نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية. ومقتضى السببية ألا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله، وتذهب نظرية أخرى في السببية إلى التوسع أكثر بأن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله (عبيد، ١٩٨٤م).

وتعرف السببية بأنها الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، والأهمية القانونية لعلاقة السببية تتمثل في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي، أي أنها تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ومن ثم تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توفر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة (حسني، ١٩٨٢م).

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية (حسني، ١٩٨٢م).

وتتميز الجريمة المعلوماتية بحقيقة مؤداها: أن دقة وتنفيذ العمليات غير المشروعة، يستلزم مشاركة أو مساعدة أشخاص آخرين سواء أكانوا فنيين أو مجرد وسطاء، وقد يكون الاشتراك سلبياً والذي يترجم بالصمت، ولكن غالباً ما يكون إيجابياً ويتمثل في مساعدة فنية أو مادية. ومن جهة أخرى، قد تبدو المساهمة الفنية أمراً حتمياً بالنسبة لهؤلاء المجرمين الذين لا تتوافر لديهم هذه الكفاءة الفنية التي تؤهلهم للتلاعب بالحاسب الآلي وفقاً لهواهم (الشوا، ١٩٩٤م).

والنشاط أو السلوك الإجرامي المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة هذا النشاط ونتيجته (إبراهيم، ٢٠٠٩م). إذ إن السلوك المادي في جرائم الإنترنت، أياً كان، يبدأ من الحاسوب أو الإنترنت، حسب الأحوال، مما يعني تمتع الشخص بالتقنية الكافية في هذا الشأن، لارتكاب الجريمة المعلوماتية (إبراهيم، ٢٠٠٩م).

وهذا يجعل كلاً من الحاسوب والإنترنت لازمين بالضرورة في كل جريمة من هذه النوعية يتم ارتكابها، ومن ثم يلزم الاقتراب من مفهوم أن التعامل مع كليهما يكون على أساس كونهما جزءاً من النشاط المادي في الجرائم المعلوماتية (إبراهيم، ٢٠٠٩م).

مما يعني أن النشاط المادي المكون للجريمة المعلوماتية إنما يتم بممارسة نشاط تقني محدد هو استخدام الحاسب أو الإنترنت، فالقتل عبر الإنترنت، يلزم لارتكابه أن يكون بممارسة سلوك محدد هو استخدام تقنية الحاسب للولوج إلى الإنترنت والقيام بما من شأنه أن يؤدي إلى القتل، فالطبيب العامل في مستشفى يمكنه أن يلج إلى قاعدة بيانات توزيع الدواء في المستشفى من أي مكان خارج المستشفى ومن ثم يقوم بتغيير معدل الدواء لأحد المرضى بقصد قتله، وكذلك يستطيع أي إنسان ارتكاب مثل هذا النشاط بقصد القتل، فلكي تتم هذه الجريمة يجب أن تتم بممارسة نشاط مادي محدد هو استخدام الحاسوب والإنترنت (إبراهيم، ٢٠٠٩م).

**المطلب الثاني: الركن الشرعي في الجريمة المعلوماتية**

إن الركن الشرعي، في القانون، هو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده الى قواعد النظام الجزائي. ويمكن القول بأن الركن الشرعي يتوفر بوجود نص يجرم الفعل، أي يحدد الجريمة، ويعاقب على إتيانه، أي يبين العقاب، ويتفق القانون في ذلك مع الفقه الإسلامي. وأن الركن الشرعي في الجرائم المعلوماتية، وباعتبار ضرورة وجود نص يجرم الفعل، ويعاقب على إتيانه لتوفر الركن الشرعي، يمثله إصدار أنظمة جرائم المعلوماتية، إذ يشمل النظام تحديد الجرائم المعلوماتية ويبين العقاب على ارتكابها. فمثلاً ينص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ، في المادة الثالثة بأنه يعاقب بالسجن والغرامة أو إحدى العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية (منها الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني)، وفي هذه الحالة: فالدخول غير المشروع لموقع إلكتروني يشكل الركن المادي للجريمة، أما الركن الشرعي فهو التكييف القانوني الذي جعل من الدخول دون تصريح جريمة، ومن ثم وضع لها العقاب.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية**

يتوافر الركن المعنوي في الجرائم بعدة تعبيرات منها (القصد)، و(سوء القصد)، و(العلم)، و(ما يحمل على الاعتقاد)، و(النتيجة الراجحة) وجميعها توفر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية، وأهمها القصد الجنائي باعتباره القاعدة العامة التي تشمل كل الجرائم، إلا إذا تطلب القانون قصداً خاصاً كقصد الغش أو التقليد، والقصد الجنائي أمر باطن يستدل عليه من الأفعال الظاهرة والدالة عليه، أو أنه حالة ذهنية يتم الوصول إليها مما يدور في ذهن المتهم ساعة الحادث أي أنه اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها وبجميع العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة (يوسف، ١٩٩٦م).

ومبدأ القصد والعمد يظهر بوضوح في نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ، ومثال ذلك ما ورد في المادة (٣): "كل من يتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه، وكل من يأتي بالدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، وكل من يقوم بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها" (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ١٤٢٨هـ).

## الخاتمة

تناولت الدراسة مفهوم الجريمة المعلوماتية وطبيعتها القانونية وأدواتها وخصائصها وأركانها، كما تم استعراض أنواع الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، ومن ثم التوصل للنتائج والتوصيات التالية.

### أولاً: النتائج

١- تشترك الجرائم المعلوماتية من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، إذ لابد أن تتوافر لدى الجاني نية وقصد ودافع جرمي.

٢- النظام السعودي حرص على حماية المعلومات وتجريم إساءة استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة.

٣- تتطور أساليب جريمة المعلوماتية بسبب التطور المستمر للتقنية والتكنولوجيا، فلابد من بذل الجهود ومواكبة التطورات لمكافحة هذه الجرائم.

٤- النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ، اعتبر أن البيانات والمعلومات مترادفين.

**ثانياً: التوصيات**

١- أهمية معرفة طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها.

٢- تحديث أنظمة مكافحة جرائم المعلوماتية لتواكب التطور في الجريمة وأساليب ارتكابها، ووضع إستراتيجية فعالة لمكافحة هذه الجرائم بهدف تقليلها والسيطرة عليها.

٣- الاهتمام بتأسيس المحاكم المتخصصة في نظر قضايا الجرائم المعلوماتية ودعمها بالكوادر المؤهلة وتدريبهم لمعرفة التعامل مع التقنيات الحديثة ذات العلاقة بجرائم المعلوماتية.

٤- تطوير المقررات التي تدرس في كليات الأنظمة في الجامعات بإدخال الأنظمة والقوانين التي تعالج موضوعات الجرائم المعلوماتية.

## المراجع


إبراهيم، خالد ممدوح (٢٠٠٩م). *الجرائم المعلوماتية*. ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أحمد، هلالي عبدالله (٢٠٠٠م). *التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجنبيهي، منير محمد (٢٠٠٥م). *جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حسني، محمد نجيب (١٩٨٢م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (٢٠٠٨م). *مختار الصحاح*. طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر.

رستم، هشام محمد فريد (١٩٩٢م). *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة.

سرور، أحمد فتحي (١٩٨٥م). *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

السند، عبدالرحمن بن عبدالله (٢٠٠٦م). *الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، الإنترنت"*. ط٣، بيروت: دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع.

الشوا، محمد سامي (١٩٩٤م). *ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشوابكة، محمد أمين (٢٠٠٩م). *جرائم الحاسوب والإنترنت: الجريمة المعلوماتية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبيد، رؤوف (١٩٨٤م). *السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)*. ط٤، القاهرة: دار الفكر العربي.

الغافري، حسين، والألفي، محمد (٢٠٠٨م). *جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فريد، نائلة عادل محمد (٢٠٠٥م). *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*. ط١، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية.

القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٢٠٠٣م). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

قشقوش، هدى حامد (١٩٩٢م). *جرائم الحاسب الآلي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الكمبيوتر (٢٠٠١م). *معجم مصطلحات*. ط١، الرياض: الدار العربية للعلوم.

الملط، أحمد خليفة (٢٠٠٥م). *الجرائم المعلوماتية*. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.